بشئين معينين ثم شك في سقوط احدها والاصل بقاوه واما في مسئلتنا فذمته لم تشتغل الا بالاحرام مطلق
فان قلنا بتعذر تعيينه على الوارث فواضح انه لا يتصور القضا فيه فلا يجب وان قلنا بعدم تعذره عليه
فهو يعين ما شا ويقضيه وسئل رضي الله عنه عن شخص احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة قال اصحابنا الاظهر
انه لا يصح هذا الادخال ولا يصير قارنا مع ان الواقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وقال اصحابنا
رحمهم الله انه من خصايصه ما الدليل انه من خصايصه فاجاب نفع الله به بقوله انه صلى الله عليه وسلم انما احرم
بالعمرة لحاجة هي اعلامه لمنكري العمرة في اشهر الحج بجوازها فيه فانه صلى الله عليه وسلم الاحرام بالحج اولا فضله ثم
ظهرت له المصلحة بادخال العمرة عليه ليبين لامته في هذا الجمع العظيم الذي لم يجتمع له نظيره جوازها رد الماكان
عليه الجاهلية من عدها فيها من افجر الفجور وان كان بينه قبل ذلك ومعلوم ان هذه الحاجة لا توجد في غيره
فهذا هو سبب الخصوصية ودليلها فلم يكن فيه حجة لجواز ادخال العمرة على الحج لانها واقعة فعلية وهي اذا تطرق
اليها الاحتمال سقط الاستدلال بها فاذا تاملت هذه التي قامت الادلة الصريحة على ان الاحرام بالعمرة انما كان لاجل
هذا الغرض فظهر بذلك دليل المذهب وان الاعتبار عليه وسئل رضي الله عنه وادام النفع بعلومه عمن احرم
وبيده صيد مرهون او احرم الولي عن الصبي وملك الصبي صيد ما الحكم فاجاب بقوله لا يزول ملكه عن
الصيد الذي لحرم وهو مرهون لما ذكرته في شرح العباب لتعلق حق الغير به قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي
صيد فهل يلزم الولي ارساله ولم يغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمالا انتهى والذي يتجه
ترجيحه منهما انه يلزمه ذلك لانه الذي ورطه فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل متع الله الاسلام
والمسلمين بحياته وكل آخر ليستاجر رجلا يحج عن الميت الموكل فاستاجر رجلا باجرة معلومة وحج الاجير وطلب
اجرته فقال الموكل انا عزلت الوكيل قبل ان يستاجر ومعه بينة فهل يلزمه تسليم الاجرة لكونه الجا الوكيل الى
ذلك ولم يعلمه او لا يلزمه ويلزم الوكيل فاجاب بقوله اما الوكيل فلا يلزمه شي اذ لا تقصير معه ولا تغرير
واما الموكل فان لم يقم بينة عادلة على العزل لزمه المسمى في عقد الاجارة وان اقام بينة عادلة انه عزل
وكيله قبل الاستيجار بان بطلان الاجارة لكنه قد غر الاجير ووقع للميت وان فسدت الاجارة فحينئذ
فينبغي ان يجب على الموكل للاجير اجرة المثل قياسا اولويا على قولهم اذا لم يجز الاستيجار للتطوع ووقع الحج عن
الاجير ولم يستحق المسمى بل اجرة المثل ويوجه بان المستاجر غير مضطر الى الاستيجار بل يحرم عليه ذلك لان
علم امتناعه للتطوع فلا يعارض تغريره للاجير شي فلزمه له مقابل ما اتلفه من منافعه من غير عذر
وهو اجرة المثل فكذا في مسئلتنا الموكل قد غر الاجير ولم يعارض تغريره شي فليلزمه له مقابل منافعه
التي اتلفها وهو اجرة المثل على ان الحج في مسئلتنا وقع لورثة الموكل وفي صورة الاصحاب وقع للاجير نفسه
فاذا وجبت له ثم ذلك اجرة المثل كما قلناه اولى فاولى ان يوجرها له في صورة السوال والله اعلم با
لصواب وسئل ادام الله النفع بعلومه عن قول الدميري كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر يحج كل سنة
انتهى ما مراده فان الحج فرض سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر حجة الوداع واعتمر اربعا لكن هل
هذه العمرة الاربع قبل الفتح او بعده فاجاب بقوله المراد بالحج في هذه المقالة على تقدير ثبوتها صورته التي
كان اهل الجاهلية مستمرين عليها الى ان فرض الحج سنة خمس او ست او ثمان او سبع اقوال اصحها من سنة من
سني الهجرة الا قبل ان الحج فيها وفي سنة ثمان اذن صلى الله عليه وسلم لامير مكة عتاب بن اسيد رضي الله عنه

في الحج

في الحج بالناس فحج بهم وفي السنة التاسعة اذن صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ان يحج بالناس فحج بهم
ثم بعث في اثره عليا كرم الله وجهه ليوذن بسورة براءة في الموسم لان العادة عند العرب ان نبذ العهود
ونحوه لا يبلغه عن الكبير الا رجل من اقاربه وجلدته واهل بيته فهذا هو حكمة بعث علي رضي الله ولم يكن
لعلي دخل في الامارة تلك السنة ثم حج صلى الله عليه وسلم بنفسه حجة الوداع وكان معه اكثر اصحابه وكانت
عدتهم اكثر من مائة الف في الاشهر وفيها نزل صلى الله عليه وسلم وهو واقف يوم الجمعة بعرفة بعد العصر
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فاستشعر صلى الله عليه وسلم من
ذلك قرب اجله اذ الكمال علامة على الزوال فودع اصحابه في خطبته بمنى وقال لعلي لعلي لا القاكم بعد
هذا العام وكان كذلك ولا زال النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليهم الى ان وصل وهو راجع الى المدينة الى غدير خم
قرب رابغ فامر بجمعهم ثم خطبهم ووصاهم بالاستمساك بالقرآن وباهل بيته وقال في حق علي من كنت مولاه فعلي
مولاه وقال له انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ثم لما وصل المدينة اقام بها شهر الحرم
وشهر صفر ثم وعك في اواخره فوق المنبر فخطب واعلم الناس ان الله خيره بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عنده لكن لم يفهم من الصحابة الاشارة الى ذلك الا خليفته الاكبر ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه
فحينئذ اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر وعلمهم بغزير فضايله واشار لهم الى انه الخليفة الحق بعده ثم اكد
ذلك فامر بسد الخوخ النافذة للمسجد الا خوخة ابي بكر فسدت كلها حتى خوخة علي كرم الله وجهه ثم اكد ذلك
وزاد في تاكيده الى ان قرب من التصريح بتقديمه لامامة الصلاة بعد ان حاولته عايشة وحفصة رضي الله عنهما
مرارا على تقديم غيره كعمر رضي الله فلم يلتفت صلى الله عليه وسلم لذلك بل زجرهما وعنفهما اعني عايشة وحفصة
رضي الله عنهم ثم قال مروا ابا بكر فليصل للناس ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اجمع الصحابة حتى علي
واهل البيت على خلافة ابي بكر رضي الله عنه واما عمره صلى الله عليه وسلم فهي ست عمره في رجب واخرى في
شوال واربعة في ذي القعدة اولاها سنة ست وهي عمرة الحديبية فصد صلى الله عليه وسلم عن البيت للصلح
الذي وقع فيها فتحلل ورجع ثم عاد في القعدة واحرم بالعمرة من ذي الحليفة ومن قال كالرافعي انه احرم
بهذه من الجعرانة فقد غلط ثم جاء ودخل مكة وسمي عمرة القضا والقضية ولما فضل الحال عمرتهم خرجوا منها
بعد ثلاثة ايام ثالثها عمرة الجعرانة سنة ثمان فانه صلى الله عليه وسلم اذن له في فتح مكة ففتحها الله عليه في
رمضان ثم ذهب الى غزوة حنين والطايف فنصره الله عليهم فرجع بغنايمهم الى الجعرانة واقام بها ثم خرج منها
ليلا محرما بالعمرة ورابعها العمرة التي ادخلها على حجه في حجة الوداع وهو من خصوصياته كما قررته والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه بما لفظه قالوا في باب الحج واهمل بعضهم شرطا خامسا
للحج وهو سعة الوقت لتمكنه من السير ما المراد بهذا الوقت هل هو مدة السنة بان يبقى منها قدر ما يصل
به الى مكة [illegible] او فوق السنة فالوقت واسع وقال بعضهم ان يبقى من الزمان عند
وجود الزاد والراحلة وما يحكى عنه السير بان الحاج ان يقطع كل يوم اكثر من مرحلة ما المراد بهذا الزمان
وبحق الاستكمال [illegible] فاجاب بانه لا اشكال في ذلك لوضوح المراد منه وهو انا نعتبر في وجوب الحج حتى
يجب [illegible] ويستقر في الذمة ويقضى عنه بعد موته ان يجد الزاد والراحلة بشرطهما وقت خروج قافلة
اهل بلده حقيقة او تقديرا وقد بقي بينهم وبين ادراك وقوف عرفة زمن يصلون فيه لو ساروا السير

عليهم